

## الجريمة

الجريمة: - هو كل سلوك انساني سواء ايجابي أو سلبي يجرمه القانون، تختلف الجريمة من مفهوم قانون العقوبات عنها في مفهوم القانون المدني.

### مفهوم القانون المدني للجريمة

1- لم ترد حصراً وإنما تقوم كلما الحق شخص ضرر بالغير.

2- التعويض.

3- يترتب عليها رفع الدعوى المدنية.

### مفهوم قانون العقوبات للجريمة

1- لا بد أن ينص عليها قانون العقوبات فهي ترد على سبيل الحصر.

2- رد الفعل للجريمة هو العقوبة

3- يترتب عليها رفع الدعوى الجنائية

كما لا تلازم بين الجريمتين فقد ينشأ عن الفعل جريمة مدنية دون أن ينص على جريمة جزائية بالإخلال بالتزام عقدي، أو يقومان معاً كجريمة القتل والسرقة حيث تنشأ عقوبتان جزائية ومدنية.

أما الجريمة التأديبية، فيراد بها كل فعل يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة أو المهنة أو الهيئة التي يتنسب إليها فاعله أو مساساً بالهيئة والاحترام اللازمين لهؤلاء الأعضاء بحكم صفتهم هذه والذي يستوجب عقوبات تأديبية، كاشتغال الموظف بالتجارة أو إهماله في أداء عمل وظيفته أو ارتكابه عملاً يخل بكرامة الوظيفة.

### أركان الجريمة

هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقيق الجريمة وقيامها.

- 1- الأركان العامة للجريمة: وهي الأركان التي تدرج تحت نطاقها جميع الجرائم.
- 2- الأركان الخاصة للجريمة: وهي الأركان التي تكون خاصة بجريمة معينة بذات تلازمها دون غيرها وهذه تميز جريمة عن غيرها من الجرائم، لهذا سوف ندرس الأركان العامة للجريمة لان منهجها قانون العقوبات العام.

### اركان الجريمة

#### الركن المعنوي

القصد الجنائي في  
الجريمة العمدية  
الخطأ: الإهمال، عدم الانتباه، عدم التبصر، عدم الاحتياط ، عدم مراعاة النظم والقوانين  
عدم وجود سبب من اسباب الإباحة

#### الركن الشرعي

انطباق السلوك على نص تجريم

#### الركن المادي

السلوك الاجرامي  
العلاقة السببية  
بين السلوك والنتيجة  
النتيجة الضارة  
مدلول مادي  
مدلول قانوني  
نشاط ايجابي  
نشاط سلبي

القصد الجنائي في الجريمة العمدية : - ينقسم الى قسمين :- علم / يعلم ما يقوم به الجاني بأنه مخالف ويحاسب عليه القانون . وأرادة/ توجه أرادته الى تحقق النتيجة.

## تقوم الجريمة على ثلاثة أركان لا بد لتحقيق الجريمة من قيام هذه الأركان وهي :-

1- تعريف الركن المادي (الواقعة الاجرامية- أو السلوك الاجرامي) :- هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، وهذا الركن ذو طبيعة مادية تلمسه الحواس وهو ضروري لقيام الجريمة ، لذلك لا يعتبر منه ما قام في النفس من رغبات وشهوات وتطلعات طالما لن تظهر للحيز الخارجي بمظهر ملموس فمثل هذه الامور، لا تعتبر من قبيل الجرائم والسبب انعدام الركن المادي فيها.

### عناصر الركن المادي:

أ- السلوك الاجرامي:- وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي لا جريمة من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات.  
• وصور السلوك الإجرامي تختلف من جريمة إلى أخرى، أو ماهي المصلحة المعتبرة من وراء الجريمة :-

جريمة القتل المصلحة المعتبرة من وراءها يمثل هذا السلوك في فعل إزهاق الروح

جريمة السرقة المصلحة المعتبرة من وراءها يمثل هذا السلوك في فعل الاختلاس (امتلاك مال مملوك للغير)

جريمة السب والشتم المصلحة المعتبرة من وراءها يمثل هذا السلوك في فعل إسناد الأمور المشينة

جريمة الحريق المصلحة المعتبرة من وراءها يمثل هذا السلوك في فعل إشعال النار

جريمة إفشاء الاسرار الحكومية المصلحة المعتبرة يمثل المساس بسلامة الامن الوطني

جريمة التجسس المصلحة المعتبرة من وراءها يمثل هذا السلوك المساس بسيادة الوطنية للدولة

✓ وقد يكون السلوك الإجرامي موقفاً سلبياً أي تركها، ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به كامتناع عن بلاغ عن الولادات والوفيات وامتناع الشاهد عن أداء الشهادة في المحكمة.

- ✓ وقد يكون السلوك الإجرامي نشاطاً إيجابياً أي ارتكابها عندما يقوم الجاني بعمل يحرمه القانون كالضرب والسرقة.
- ✓ ويتمثل النشاط الإجرامي في العمل عند استخدام الجاني إجراء جسيمة كبيرة لجريمة أو يتمثل بالقول أو الكتابة أو الصور أو الرموز وقد يبدو ظاهراً أن لا وجود لهذا النشاط.

ب- النتيجة الضارة: - هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي في المصلحة أو الحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون من هذا يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين: -

- ✓ مدلول مادي:- وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي.
  - ✓ مدلول قانوني:- وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون.
- مثال/ جريمة القتل: - النتيجة الضارة هي الوفاة مدلول مادي، وهي عدوان على حق في الحياة مدلول قانوني
- مثال/ جريمة السرقة:-النتيجة الضارة انتقال المال الى حيازة الجاني مدلول مادي وهي اعتداء على حق في الحيازة مدلول قانوني.

ملاحظة:- لا يشترط توفر عنصر النتيجة الضارة في كل الجرائم لقيام الركن المادي ، فالجريمة تقع دون تحقق نتيجة ضارة كالجرائم السلبية كامتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة ، وامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى ، وجريمة حمل السلاح بدون إجازة .